

مذكرة عامة عدد 51 / 2002

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 30 و 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والخاصة بتيسير شروط التصرف في حسابات الادخار في الأسهم .

المصاحب : قرار مشترك من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 السابق الذكر .

تلخيص

تيسير شروط التصرف في حسابات الادخار في الأسهم

1. مكن الفصل 30 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 من استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم المحدثة بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية ، لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظير.

2. مكن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2002 من سحب الأموال المودعة بحسابات الادخار في الأسهم دون دفع خطايا التأخير إذا تمّ السحب :
- بعد نهاية السنة الثالثة الموالية لسنة الإيداع ، أو
- في صورة وقوع أحداث طارئة.

تمّ ضبط قائمة الأحداث الطارئة بقرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 2002 والمرفق بهذه المذكرة.

في إطار تشجيع الأشخاص الطبيعيين على فتح حسابات الادخار في الأسهم المحدثه بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والمتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية , نصّ الفصلان 30 و 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على أحكام ترمي إلى مزيد تيسير شروط التصرف في الحسابات المذكورة .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للادخار في إطار حسابات الادخار في الأسهم الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2001 وإلى تحليل الأحكام المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2002 .

I . النظام الجبائي لحسابات الادخار في الأسهم إلى غاية 31 ديسمبر 2001

طبقا لأحكام الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يودعون مبالغ في حسابات الادخار في الأسهم مفتوحة لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى وسيط البورصة قصد اقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتنظيف بطرح المبالغ المذكورة من القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل وذلك في حدود 50% من مبلغ الإيداعات .

غير أن هذا الطرح لا يمكن أن يتعدى 5.000 دينار سنويا ولا يمكن أن يؤدي إلى دفع ضريبة تقلّ عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمحددة بـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي قبل طرح المبالغ المودعة بالحسابات المذكورة .

هذا ويستوجب الطرح توفر بعض الشروط المتعلقة خاصة باستعمال وتجميد المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة .

1) الشرط المتعلق بكيفية استعمال المبالغ المودعة بحسابات الادخار في الأسهم

تستعمل المبالغ المودعة بحسابات الادخار في الأسهم قصراً لاقتناء أسهم مدرجة بالبورصة ووراق الخزينة القابلة للتنظير وذلك في حدود 80% على الأقل من هذه المبالغ تخصّص لاقتناء أسهم مدرجة بالبورصة وما تبقى لاقتناء رقائق الخزينة القابلة للتنظير .

وينجرّ عن عدم استعمال المبالغ المودعة حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه دفع المؤسسة المفتوح لديها الحساب الضريبية المستوجبة على المبالغ التي تمّ طرحها من طرف المدّخر تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

2) الشرط المتعلق بتجميد المبالغ المودعة بحسابات الادخار في الأسهم

يستوجب طرح المبالغ المودعة في حسابات الادخار للأسهم كذلك تجميد المبالغ المعنية في الحسابات المذكورة لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات بداية من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الإيداع . وتحتسب مدة الخمس سنوات باعتبار كل عملية إيداع على حدة .

وينجرّ عن سحب المبالغ المودعة بالحساب قبل موفى فترة الخمس سنوات لأيّ سبب كان دفع الضريبة المستوجبة بعنوان المبالغ التي انتفعت بالطرح تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل .

ولمزيد التوضيحات يتعين الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2000/18

II . إضافات قانون المالية لسنة 2002

لمزيد التشجيع على فتح حسابات الادخار في الأسهم ، أدخل الفصلان 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2002 مزيداً من المرونة على شروط استعمال وسحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة .

1) استعمال المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم

إضافة إلى تخصيص المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم لاقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتظير في الحدود المذكورة بالفقرة I أعلاه ، مكّن الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2002 من استعمال المبالغ المذكورة لاقتناء أسهم شركات استثمار ذات رأسمال متغير أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والتي تستعمل موجوداتها في اقتناء الأسهم المدرجة بالبورصة ورقاع الخزينة القابلة للتظير في حدود 80% على الأقل في الأسهم المدرجة بالبورصة والبقية في رقاغ الخزينة القابلة للتظير .

2) سحب المبالغ قبل موفى فترة الخمس سنوات دون دفع خطايا التأخير

مكّن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2002 أصحاب حسابات الادخار في الأسهم أو من آل إليهم حقهم في حالة الوفاة من سحب المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة قبل موفى السنة الخامسة التي تلي سنة الإيداع وذلك في الحالات التالية :

- إذا تمّ سحب الأموال بعد نهاية السنة الثالثة الموالية لسنة الإيداع ،
- إذا تمّ السحب تبعا لوقوع أحداث طارئة وذلك بصرف النظر عن تاريخ الإيداع.

وقد تمّ ضبط قائمة الأحداث المذكورة بمقتضى قرار وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 2002 كما يلي :

- 1) وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمعني بالأمر أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقلّ عن شهرين .

ويتمّ إثبات العجز البدني بشهادة تسلم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصحة العمومية .

(2) انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لغلغ المؤسسة المشغلة لمدة لا تقلّ عن شهرين دون التمتع بأجر .

ويتمّ إثبات هذه الحالة عن طريق شهادة تسلمها المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية .

(3) وفاة صاحب الحساب .

هذا وتصبح الضريبة التي لم يتمّ دفعها بعنوان المبالغ التي تمّ إيداعها بحسابات الإدخار في الأسهم مستوجبة (انظر المذكرة العامة عدد 2000/18) .

مثال عدد 1 :

لنفترض أن طالبا بالضريبة أعزبا حقق بعنوان سنة 2000 دخلا جمليا خاضعا للضريبة يبلغ 25.000 دينار وأودع خلال نفس السنة مبلغ 12.000 دينار في حساب الإدخار في الأسهم مفتوح لدى وسيط البورصة .

في هذه الحالة ، فإن الضريبة على الدخل المستوجبة من المعني بالأمر بعنوان سنة 2000 تحتسب كما يلي :

- الدخل الجملي الخاضع للضريبة 25.000 د
 - طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم :
- $$12.000 \text{ د} \times 50 \% = 6.000 \text{ د}$$
- المبلغ الأقصى القابل للطرح : 5.000 د

- الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة **د 20.000**
- الضريبة على الدخل المستوجبة
- باعتبار الطرح **د 4.025**
- الضريبة على الدخل المستوجبة على
- الدخل الجملي دون اعتبار الطرح : **د 5.525**
- الضريبة الدنيا المستوجبة :
- $= 60\% \times \text{د } 5.525$ **د 3.315**

في هذه الحالة , يتمّ اعتماد مبلغ 4.025 د كضريبة مستوجبة حيث أنّ الضريبة المحتسبة على الدخل الجملي الصافي بعد طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم (د 4.025) تفوق الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المحدّدة بـ (د 3.315) .

لنفترض أن المعني بالأمر قرر سحب المبالغ المودعة في هذا الحساب خلال شهر جوان 2004 . في هذه الحالة ، وباعتبار أن السحب تمّ بعد انقضاء السنة الثالثة التي تلي سنة الإيداع فإن المعني بالأمر لا يطالب إلا بدفع فارق الضريبة على الدخل الذي يساوي الفارق بين الضريبة على الدخل قبل طرح المبالغ المودعة في حساب الإدخار للأسهم والضريبة المستوجبة على الدخل بعد طرح المبالغ المودعة في الحسابات المذكورة ودون أن تكون خطايا التأخير مستوجبة :

- الدخل الصافي الجملي :
- (دون اعتبار طرح المبالغ المودعة
- في حساب الإدخار للأسهم) **د 25.000**
- الضريبة على الدخل المستوجبة **د 5.525**
- الضريبة التي تمّ دفعها فعليا **د 4.025**
- فارق الضريبة على الدخل المستوجب **د 1.500**

مثال عدد 2 :

لنفترض أن مطالبا بالضريبة أعزبا حقق بعنوان سنة 2000 دخلا خاضعا للضريبة يبلغ 15.000 د. ولنفترض أن هذا الشخص أودع خلال نفس السنة مبلغ 4000 د في حساب الادخار في الأسهم.

في هذه الحالة , فإنّ الضريبة على الدخل المستوجبة من المعني بالأمر بعنوان سنة 2000 تحتسب كما يلي :

- الدخل الجملي الخاضع للضريبة : **15.000 د**
- طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم :
- 4.000 د x 50 % = 2.000 د**
- الدخل الصافي الجملي الخاضع للضريبة : **13.000 د**
- الضريبة على الدخل المستوجبة باعتبار الطرح :
- 2.275 د**
- الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح :
- 2.775 د**
- الضريبة الدنيا المستوجبة :
- (2.775 د x 60 % = 1.665 د)**
- الضريبة المستوجبة : **2.275 د**

في هذه الحالة , يتمّ اعتماد مبلغ 2.275 د كضريبة مستوجبة حيث أنّ الضريبة المحتسبة على الدخل الجملي الصافي بعد طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم (2.275 د) تفوق الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المحدّدة بـ(1.665 د).

لنفترض أن المعني بالأمر تعرض في سنة 2002 لحادث مرور نتج عنه إصابته بعجز بدني مؤقت لمدة ستة أشهر وتبعاً لذلك قرّر المعني بالأمر في شهر أكتوبر 2002 سحب المبالغ المودعة في حساب الادخار في الأسهم.

في هذه الحالة , وبعد الإدلاء بشهادة مسلمة من طبيب مباشر بكامل الوقت بقطاع الصحة العمومية , يمكن للمعني بالأمر سحب الأموال المودعة في حساب الادخار في الأسهم وذلك بعد دفع فارق الضريبة على الدخل الذي لم يتم دفعه باعتبار طرح المبالغ المودعة في الحساب المذكور ودون أن تكون خطايا التأخير مستوجبة.

- الدخل الصافي الجملي (دون اعتبار طرح المبالغ المودعة في حساب الادخار للأسهم) :	15.000 د
- الضريبة على الدخل الجملي المستوجبة :	2.775 د
- الضريبة التي تم دفعها فعليا :	2.275 د
- فارق الضريبة على الدخل المستوجبة :	500 د

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 51 / 2002

قرار من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 أوت 2002 يتعلق بضبط قائمة الأحداث الطارئة المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

إن وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها ،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 31 منه ،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها وكيفية استعمال المبالغ والسندات المودعة فيها .

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول : تضبط قائمة الأحداث الطارئة التي تخول سحب الأموال المودعة في حسابات الادخار في الأسهم دون دفع خطايا التأخير تطبيقا للفصل 31 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كالآتي :

(1) وقوع حالات مرضية أو حوادث ينتج عنها عجز بدني للمعني بالأمر أو لقرينه أو لأحد أبنائه في الكفالة يكون نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن شهرين .

ويتمّ إثبات العجز البدني بشهادة تسلم من قبل طبيب مباشر كامل الوقت بقطاع الصحة العمومية .

(2) انقطاع نهائي أو مؤقت عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة لغلق المؤسسة المشغلة لمدة لا تقلّ عن شهرين دون التمتع بأجر .

ويتمّ إثبات هذه الحالة عن طريق شهادة تسلمها المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

(3) وفاة صاحب الحساب .

الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.